

# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة 2016م، الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان  
نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا  
برقم 110 لسنة 34 قضائية " دستورية "

### المقامة من

ورثة المرحوم / عبد الرحمن محمد عوض، وهما :

- 1 - السيد / محمد عوض السنوسى
- 2 - السيدة / سهير محمد محمد

### ضد

1 - السيد رئيس الجمهورية

2 - السيد رئيس مجلس الوزراء

3 - السيد وزير المالية

4 - السيد رئيس مجلس الشعب

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (157) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذا الشأن، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 1998/6/6، فى القضية الدستورية رقم 145 لسنة 19 قضائية، والذي قضت فيه برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالعدد رقم 25 ( تابع ) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/6/18.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة فى مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة،

باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته. فإن الخصومة الدستورية بالنسبة لهذا النص - وهى عينية بطبيعتها - تكون قد انحسرت، ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الدعوى.

### لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر  
رئيس المحكمة